مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 49 جوان 2018، المجلد ب ، ص. ص 61-73 ——

ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

معمر نهدي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي بن مهيدي
أم البواقي

ملخص:
عرف مبدأ قرينة البراءة في العدالة الدولية الجنائية تطورا على غرار تطور القانون والقضاء الدوليين، منذ ظهور الجرائم المرافقة للحروب وتجسد ذلك في المطالبة بإخضاع كل من تُسَوّل له نفسه المساس بالأمن والسلم الدوليين للمحاكمة والعقاب.
فعلى إثر النزاعات المسلحة والحروب التي شهدتها عدة مناطق من العالم تحركت الدعوات إلى ضرورة إنشاء جهاز قضائي دولي يمثل أمامه كل مرتكب لأفعال مجَرَّمة دوليا واستمرت الجهود إلى أن هل هلال المحكمة الجنائية الدولية بصدور نظام روما الأساسي في 17 يونيو 1998 الذي انبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما.
ولعل ما يلفت النظر أن القضاء الدولي الجنائي لا سيما في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اعتنى بحقوق المتهمين بجرائم دولية وكفل لهم الضمانات الازمة لحماية مبدأ قرينة البراءة، وهو ما أكد عليه نظام روما الأساسي الذي تضمن نصوصًا كرست العديد من الحقوق والضمانات التي تساعد المتهم على الحفاظ على أصل البراءة فيه عبر كافة مراحل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لا سيما مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

Abstract:
The presumption of innocence in international criminal justice has evolved as a result of the development of international law and justice, since the advent of war crimes and reflected in the demand by subjecting all to international security and Peace for judgment and punishment.
For the impact of armed conflicts and wars, several parties pleaded for the need to establish an international judicial body passing in front of him all the perpetrators of crimes including crimes against humanity and war crimes. The continuation of efforts resulted in the International Criminal Court issuing the Rome Statute in June 17, 1998, resulting from the United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries in Rome.
International criminal justice, and in particular the Permanent International Criminal Court, has taken care of the rights of the accused by reassuring guarantees to protect the principle of the presumption of innocence, which is confirmed by the Rome Statute, Many of the rights and guarantees that assist the accused of crimes under the jurisdiction of the court to maintain its innocence at all stages of the proceedings before the International Criminal Court, in particular the stages of the investigation and trial .

مقدّمة:

لقد أجمع فقهاء القانون الدولي على أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية باختلاف أنواعها هي حصيلة أركان الجريمة الدولية وتؤدي عند ثبوتها الى خضوع الجاني الى الجزاء الذي يقرره القانون الدولي الجنائي، ويتحملها كفرد ينتمي للمجتمع الدولي، وهو المبدأ الذي لم يكن معترفا به من ذي قبل وتطور من خلال تطور القانون الدولي[1].
وقد تجسدت فكرة المسؤولية الجنائية للفرد الطبيعي في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لندن المنعقدة في 8 أغسطس 1945

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

حول مقاضاة كبار مجرمي الحرب ومعاقبتهم دوليا[2]، ثم توالت المطالبة بها في العديد من المحافل الدولية إلى أن انتهت إلى ما أقره نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بموجب المادة 25 منه[3]. فلا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول بل تقع على عاتق الأفراد مهما كانت درجة مساهمتهم في الجريمة.

فالمحكمة الجنائية الدولية مختصة بمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت مكانتهم ومهما كانت الصفة التي يتمتعون بها فلا يمكنهم التَّسَتُّر بغطاء الحصانة للإفلات من العقاب[4]، إذا ثبت ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في النظام المذكور وتحمله تبعاً لذلك على الشروع في التحقيق معه، وهذه الجرائم الدولية هي تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة والمعرفة بموجب المواد 6، 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[5]، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 5 على ما يلي: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية. **ب.** الجرائم ضد الإنسانية. **ج.** جرائم الحرب. **د.** جريمة العدوان".

هذا مع العلم بأن المحكمة الجنائية الدولية بعد أن كانت لا تمارس الاختصاص على جريمة العدوان حتى تعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة في المادة 5 فقرة 2 من النظام، فهاهو التعديل يطال نظام روما ويدخل في صلبه جريمة العدوان بعد تعريفها والعمل العدواني اضافة إلى النص على اختصاصات المحكمة بشأن جريمة العدوان[6].

إن هذا النظام الدولي لا يعتبر المتهم موضوعاً سلبياً للإجراءات الجنائية تنصب عليه أعمال القسر والإكراه التي تباشرها السلطات القضائية المختصة في المحكمة الجنائية وتهدف عن طريقها إلى انتزاع الحقيقة منه في صورة الاعتراف بالجريمة وإنما المتهم في هذا النظام ما هو إلا أحد أطراف الإجراءات الجنائية، وله بهذه الصفة حقوق إجرائية يستمدها من النظام الأساسي الذي ساير في ذلك أحدث التشريعات الجنائية العالمية.

وتعتبر قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 66 من النظام الأساسي المصدر الرسمي لأهم حقوق المتهم بجرائم دولية ، هذه القرينة التي يجب أن تحاط ضمانات والتي لا يهدمها إلا حكم بات بالإدانة ومن ثم كان متعيناً معاملته طوال سير الإجراءات على أنه شخص بريء[7].

ومن هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية بحثنا كالآتي:

إلى أي مدى يمكن إعمال مبدأ قرينة البراءة في المحاكمات الدولية الجنائية؟ وهل هناك ضمانات مكفولة للمتهمين لحماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

هذا ما سنتطرق اليه في هذا البحث الموجز من خلال تقسيمه الى محورين حيث تناولنا في مبحث أول الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة في مرحلة التحقيق فيما خصصنا المبحث الثاني إلى الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول: الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة في مرحلة التحقيق

لماَّ كانت إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطة التي تتولى التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية متنوعة ومتعددة، تتعرض في أغلبها إلى حرية المتهم وحقوقه رغم تمتعه في هذه المرحلة بصفة البراءة التي تعترف بها قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي، فإنه كان لزاما على سلطة الاتهام إحاطة المتهم بارتكاب أخطر الجرائم ضد المجتمع الدولي بالعديد من الضمانات التي من شأنها حمايته ضد تسلط الأجهزة التي تتولى التحقيق أثناء قيامها بتلك الإجراءات. هذا ما سنتطرق اليه من خلال الحديث عن ضمانات المتهم في أثناء القبض والتوقيف في مطلب أول وخلال استجوابه في مطلب ثان.

المطلب الأول: ضمانات المتهم في أثناء القبض والتوقيف

إن سلطة المدعي العام وهو الجهة القائمة بالتحقيق لم يتركها نظام روما مطلقة بل قيدها ببعض الضوابط التي لابد على المدعي العام احترامها تحت رقابة دائرة ما قبل المحاكمة، قبل الشروع في التحقيق وعند بداية التحقيق[8]. اذ يجب مراعاة مصالح الجاني والمجني عليهم والشهود واحترام حقوق جميع الأطراف[9].

ولماً كان القبض والتوقيف ينطويان على المساس بالحرية الشخصية للإنسان فإن ما يرد على تلك الحرية من قيود يعتبر استثناء ولا يمكن التوسع فيه، وعلى هذا الأساس فإن نظام روما أشار إلى ذلك ولم يجز حرمان الشخص من التمتع بحريته إلا في الحدود الدنيا ومن ثم فلا يخضع المتهم في جريمة دولية للقبض أو التوقيف إلا وفقا للإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما أكدته المادة 55 فقرة1 د منه[10]. وعلى هذا الأساس سنتطرق الى **ضمانات المتهم عند القبض عليه في الفرع أول وعند توقيفه في الفرع الثاني.**

الفرع الأول: ضمانات المتهم عند القبض عليه

يعرف الفقه القبض بأنه المسك الجسدي لشخص طبيعي وتقييد حريته وحرمانه من التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بفترة زمنية طويلة[11].

وقد أولى نظام روما الأساسي عناية واضحة للأمر بالقبض، وجاءت مواده منسجمة مع ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[12].

وتختص الدائرة التمهيدية للمحكمة، بإصدار أمر القبض حيث تصدره بناءً على طلب المدعي العام متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[13].

وكضمان من ضمانات العدالة الجنائية الدولية الواجب توفرها للمتهم الصادر ضده الأمر بالقبض يجب أن يتضمن طلب القبض الصادر عن المدعي العام وقرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية ما يلي:

- اسم الشخص وكل المعلومات المتعلقة بهويته كاملة.
- الجريمة المتابع والمطلوب القبض عليه بشأنها.
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة، وهو ما يسهل الأمر على الدولة أو الجهة المنفذة لأمر القبض.

هذا ويبقى أمر القبض ساريًا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، حيث جعل نظام روما الأساسي مدة نفاذ هذا الأمر مفتوحة ومستمرة[14]. وعلى الدولة الطرف في نظام روما الأساسي والتي تتلقى طلبًا من الدائرة التمهيدية بالقبض على المتهم أن تبادر إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المطلوب، وتقديم هذا الشخص إلى السلطة القضائية المختصة.

ومن الضمانات التي قررها نظام روما الأساسي للمتهم المقبوض عليه، الحق في تقديم طلب إلى السلطة القضائية المختصة في دولته للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة. وقد أوجب نظام روما الأساسي على السلطة المختصة في تلك الدولة إخطار الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت[15].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم عند توقيفه

يعرف التوقيف بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته مع مراعاة الضوابط والشروط التي قررها القانون[16].

إن القاعدة العامة في نظام روما الأساسي هي عدم جواز إخضاع أحد للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو الحرمان من الحرية إلا للأسباب ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام مع توفير الضمانات اللازمة التي نص عليها لا سيما حق المتهم الموقوف في طلب الإفراج عنه مؤقتا، وكذلك حق المتهم في التعويض إذا ما تبين أن التوقيف كان غير مشروع[17].

أولا: حق المتهم الموقوف في طلب الإفراج عنه مؤقتا

أجاز نظام روما الأساسي في المادة 60 فقرة 2 منه للشخص الخاضع للتوقيف أن يطلب الإفراج عنه مؤقتًا لحين المحاكمة، حيث يقدم هذا الطلب إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة، التي تبت في الطلب على وجه السرعة، مع مراعاة الشروط الواردة في المادة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [18]والمتمثلة فيما يلي:

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.
- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.
- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرًا أو غير مباشر.
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدًا أو يقدم ضمانًا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وأجالها وطرق دفعها.
- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

ثانيا: حق المتهم الموقوف في التعويض

منح نظام روما الأساسي أي شخص تم القبض عليه أو توقيفه بطريقة غير مشروعة الحق في الحصول على التعويض حيث بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراءات طلب الحصول على التعويض وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة[19]. وقد بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الإجراءات المتبعة في نظر طلب التعويض، بالإضافة إلى كيفية تحديد مبلغ التعويض[20].

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أهم الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام وفقا لنظام روما الأساسي[21] على غرار ما يقوم به قضاة التحقيق في التشريعات الداخلية إذ بواسطته يتم الوقوف على الحقيقة سواء باثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده[22].

وبالرجوع إلى المادة 55 فقرة 2 ب من نظام روما الأساسي نجدها نصت على ضمانات هامة عندما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصًا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص من قبل المدعي العام. فهذه الضمانات تمثل حقوق الشخص المتهم والتي يجب إبلاغه بها قبل استجوابه وتتمثل في النقاط التالية:

أولا: إحاطة المتهم علمًا بالجريمة المنسوبة إليه

تعد قاعدة إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه من أهم المفترضات الأساسية لحق الدفاع، وبمقتضاها يوجه المدعي العام التهمة للمتهم ويثبت أقوله بشأنها تاركا له الحرية في الإدلاء بما يريد وتمكينه من الدفاع عن نفسه واثبات براءته، غير أنه لا يشترط إحاطة المتهم بالتكييف القانوني للوقائع لأن ذلك قد يتعذر في بداية التحقيق فضلا عن احتمال ظهور أدلة جديدة تغير من وصفها[23].

وقد أكد نظام روما الأساسي على هذا الحق أمام المحكمة الجنائية الدولية[24] في المادة 55 فقرة2 أ منه، كما أقر هذا الضمان أيضا بموجب المادة 67 فقرة ب 2 التي نصت على أن للمتهم الحق في أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة اليه وسببها ومضمونها وبلغة يفهمها ويتكلمها.

ولم يكتف النظام الأساسي للمحكمة بالنص على مسألة إحاطة المتهم علمًا بالجريمة المنسوبة إليه، وإنما رتب البطلان إذا أغفل المحقق ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 68 فقرة 7 من هذا النظام

بقولها: "لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا:

- إذا كان الانتهاك يثير شكا في موثوقية الأدلة.
- إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يُلحق بها ضررًا بليغاً"[25].

ثانيا: حق المتهم في الصمت

إذا كان من حق المتهم أن يتكلم بما يشاء دفاعًا عن نفسه، دون ممارسة أي ضغط عليه فإن له أن يصمت عن الكلام، أو أن يؤخر كلامه إلى وقت آخر، وله أن يجيب على بعض الأسئلة دون البعض الآخر، وفي نفس الوقت لا يفسر صمته على وجه يضر بمصلحته، ويُعتبر حق الصمت حق طبيعي يتلازم مع حق الإنسان في الكلام، فمن حق المتهم أن يتخذ موقفًا سلبيًا تجاه كل أمر يهدف إلى جمع الأدلة لاتهامه وإثبات إدانته[26].

فللمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها، ولا يعد ذلك قرينة ضده فإذا تكلم فَلِيُبْدِيَ دفاعه، ويكون ذلك في الوقت المناسب وبالطريقة التي يختارها[27]، وقد أكد نظام روما الأساسي على هذا الحق في المادة 55 فقرة2 ب منه[28]، كما أكد من خلالها أن يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

- أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .
- التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة".

ثالثا: الحق في عدم التعرض للإكراه

لقد حرَّم نظام روما بموجب أحكام المادة 55 فقرة1 ب إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال القسر أو التهديد أو التعذيب كما يجب ألا يتعرض المتهم لأي تأثير أو إكراه مادي أو حتى معنوي.

فالنوع الأول من الإكراه يقع على جسد المتهم في مرحلة الاستجواب مما يؤدي إلى إفساد إرادته أو فقدانه السيطرة على أعصابه، ومن الأمثلة على ذلك العنف والتعذيب[29] وإعطاء المتهم مواد مخدرة وقد استقر الفقه الجنائي على تحريم هذه الوسيلة، واعتبر الأقوال التي يدلي بها المتهم وهو تحت تأثير التخدير باطلة[30].

وعلى الرغم من أن نظام روما الأساسي لم ينص بصراحة على حظر استخدام المواد المخدرة في عملية الاستجواب، إلا أن هذا الحظر يفهم ضمنًا من خلال نص المادة 55 فقرة 1 ب التي جاء فيها :"...لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

أما النوع الثاني فيكون عن طريق استعمال وسائل معنوية من شأنها التأثير على المتهم من ذلك **التهديد والوعد والإغراء وتحليف المتهم اليمين** بهدف التأثير على الإرادة الحرة للمتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه.

فالمتهم ليس مكلفا بتأكيد حسن نيته أو عدم اشتراكه في الجريمة مهما كانت خطورتها، ولا يطلب منه الدليل على نفي التهمة المنسوبة إليه لأن عبء الإثبات يقع على سلطة الادعاء العام، وفي ذلك إعمال للمبدأ الجوهري الذي يفرض نفسه في جميع إجراءات الدعوى الجنائية باعتباره أحد أهم ركائز العدالة ألا وهو النظر إلى المتهم على أنه بريء بدءً من أول إجراء يُتَّخَذ ضده حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات[31].

وإن كان نظام روما الأساسي لم ينص صراحة على ذلك في مرحلة الاستجواب فقد تضمن النص على تحريم هذه الأشكال التي تجعل المتهم مجبرا على الاعتراف، حيث نصت المادة 55 فقرة 1 أ على أنه لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي لم يكتف بالنص على حظر هذه الأشكال سالفة الذكر، وإنما رتب البطلان على الاعتراف الذي يتم الحصول عليه نتيجة الإكراه أو التهديد أو تحليف اليمين وهذا ما ورد في المادة 69 فقرة 7منه[32].

رابعا: حق الاستعانة بمحام ومترجم عند الاستجواب

1. حق الاستعانة بمحام

يمثل الحق في الاستعانة بمحام في أثناء الاستجواب الضمان الرسمي لممارسة العدالة إذ يحقق الكثير من المزايا للمتهم ودفاعه. فالاتصال بالمحامي يضمن عدم ممارسة وسائل غير مشروعة ضد المتهم ويطمئنه، كما أنه يساعد في تحقيق التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الفرد[33].

لذلك فقد أوجب نظام روما الأساسي على السلطة القائمة بالتحقيق أن تستجوب المتهم بحضور محاميه، وعلاوة على ذلك نص نظام روما الأساسي على حق المتهم في الاستعانة بمحام، وإذا لم يكن المتهم قادرًا على توفير هذا الحق فإن النظام أوجب على السلطة القائمة بالتحقيق توفيره له ليتمكن من ممارسة حق الدفاع[34].

2. حق الاستعانة بمترجم

أما بالنسبة للاستعانة بمترجم فإن ذلك يساعد المتهم الذي لغته تختلف عن اللغة المستعملة في المحكمة أن يفهم الأسئلة والاتهامات التي يوجهها له المدعي العام على أن يكون المترجم المختار من ذوي الكفاءات العالية، لذلك نصت المادة 55 فقرة 2 ج على حق الاستعانة بمترجم في أثناء الاستجواب سواء الشفوي أو حتى الترجمات الكتابية على أن يكون ذلك مجانا[35].

المبحث الثاني: الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة

تمر المحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية بمرحلة أولية تسمى مرحلة اعتماد التُّهَم قبل المحاكمة وهي أيضا مكفولة بضمانات تحمي المتهم وتحافظ على أصل البراءة فيه هذا ما نتناوله في المطلب الأول، لينتقل المتهم بعدها الى المرحلة الحاسمة ألا وهي جلسة المحاكمة وهي أيضا مكفولة بضمانات سنتناولها في مطلب ثان.

المطلب الأول: الضمانات المقررة عند عقد جلسة اعتماد التُّهَم

بعد الانتهاء من التحقيق تعقد الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية جلسة خلال فترة معقولة لاعتماد التُّهم التي طالب المدعي العام بمحاكمة المتهم بشأنها، وتنعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه، على أن يمكن المتهم ودفاعه من الاطلاع على كافة مستندات القضية وذلك قبل موعد الجلسة بفترة معقولة، ومن حقه أيضا معرفة الأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة[36].

ويكفل نظام روما للمتهم في أثناء جلسة اعتماد التهمة بعض الضمانات التي من شأنها الحفاظ على أصل البراءة فيه والتي نوجزها فيما يلي:

1. حقه في الاعتراض على التهم الموجهة إليه.
2. حقه في الطعن بالأدلة المقدمة من طرف المدعي العام.
3. حقه في أن يقدم أدلة جديدة من طرفه تنفي التهمة الموجهة إليه[37].

هذا وقد أجاز نظام روما الأساسي للمدعي العام بعد اعتماد التُّهَم وقبل المحاكمة أن يعدل التُّهم بشرط موافقة الدائرة التمهيدية وبعد إبلاغ المتهم، على أنه إذا نتج هذا التعديل إضافة تُهَمٍ أخرى، أو تبديل تهمة بأخرى أشد منها، وجب عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد[38].

المطلب الثاني: الضمانات المقررة عند المحاكمة

لما كان المتهم هو أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي يتم إقامة هذه الدعوى ضده، لذلك فإنه منذ تلك اللحظة التي يكتسب فيها صفة الاتهام يكتسب كذلك مجموعة من الضمانات التي تساعده على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته[39].

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة

ويتفرع عن حق المتهم في عدالة المحاكمة ونزاهتها عدداً من الضمانات والحقوق أهمها:

أولا: حضور المتهم إجراءات المحاكمة

إن حضور المتهم إجراءات المحاكمة يُعتبر من الضمانات الرئيسة لحماية حقوقه، ذلك أن حضوره يمنحه الفرصة بأن يكون له دور إيجابي في الدعوى، كما يسمح له بتفنيد ودحض أدلة الخصم والاستفادة من الظروف المخففة أو المطالبة بها[40].

وحضور المتهم أثناء المحاكمة، يمكنه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا. كما أن حضور المتهم جلسات المحاكمة يوضح للمحكمة الحقائق والأدلة التي من شأنها إظهار براءته عن طريق مناقشة الشهود والخبراء وتقديم ما يراه مناسبا من إيضاحات عن الأدلة المقدمة.[41]

ولا يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم عن الجلسة[42]، كما لا يمكن محاكمته غيابيا وفق نظام روما الأساسي، فلقد نصت المادة 63 فقرة 1 صراحة على وجوب حضور المتهم عند محاكمته، غير أنه يمكن حرمانه من هذا الحق إذا ما رأت المحكمة أن المتهم يريد تعطيل السير الحسن للمحاكمة وذلك عن طريق إبعاده عن القاعة مع توفير ما يمكنه من متابعة المحاكمة مع توجيه المحامي من داخل القاعة ولو تطلب الأمر استخدام وسائل تكنولوجية راقية، ولا يكون ذلك إلا بعد استنفاذ كافة الحلول الوسطية الأخرى[43].

ثانيا: علنية المحاكمة

يعتبر مبدأ العلنية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة، فهو يشكل عنصرًا مهمًّا من عناصر المحاكمة العادلة. والمقصود بعلنية المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق، سوى الإخلال بالنظام العام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة[44].

وتأتي أهمية العلنية في أنها تحقق العدالة، وتعطي الحق للجمهور بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مناقشات ومداولات للاطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي، بالإضافة إلى أن العلنية تسهم في الردع العام عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بمقترف الجريمة من جزاء، وكذلك تمكن العلنية المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أن القاضي لن يتخذ ضده أي إجراء بمعزل عن رقابة الرأي العام[45].

ولقد أرسى نظام روما الأساسي مبدأ علنية جلسات المحاكمة صراحة في المادة 67 فقرة 1 باعتباره أحد ضمانات المتهم الرئيسة[46] غير أنه أجاز أن تقرر في ظروف معينه عقد بعض الإجراءات في جلسة سرية، وتُعَدُّ هذه السرية استثناء من المبدأ العام وهو علنية الجلسات وقد حصر نظام روما الأساسي أسباب جعل المحاكمة سرية بثلاثة أسباب هي:

1. حماية المجني عليهم و/ أو الشهود.
2. حماية المتهم.
3. حماية المعلومات الحساسة و/ أو السِرّية التي يتعين تقديمها كأدلة إقناع.

واستنادا لهذه الأسباب تقرر المحكمة إجراء جزء من المحاكمة في جلسات سِرّية، كما يمكن للمحكمة أن تسمح بتقديم الأدلة بأي وسيلة منال وسائل مناسبة، وكفيلة بتوفير الحماية للشهود، أو الخصوم أو غيرهم[47].

ثالثا: شفوية إجراءات المحاكمة وسماع الشهود

يقصد بشفوية إجراءات المحاكمة وجوب أن تجري هذه الإجراءات بصوت مسموع في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة.

ولكون المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تُبنى الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية، والتي تُجرى شفويًا أمام المحاكم وفي حضور الخصوم[48].

وتنص المادة 96 من نظام روما الأساسي على أن يدل الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيًا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضًا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي

أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنًا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

رابعا: إطلاع المتهم على ملف الدعوى

إن المقصود باطلاع المتهم على أرواق الدعوى هو تمكينه هو أو مدافعه من تصفح محاضر التحقيق من أجل أن يحاط علمًا بالأدلة التي جمعت خلاله والتي فرضت تقديمه للمحاكمة، ومن ثَمَّ فمن حق المتهم أو دفاعه فحص المواد التي في حوزة المدعي العام من كتب ومستندات وصور وأية أشياء ملموسة أخرى يعتزم تقديمها ضد المتهم، ويكون الاطلاع عليها وفحصها لازما لتحضير الدفاع من جانب المتهم[49].

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بقرينة البراءة

هناك عدة ضمانات أخرى أقرها نظام روما الأساسي في مرحلة المحاكمة وترتبط ارتباطا وثيقا بقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم أثناء محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي نوجزها في ما يلي:

أولا: حق المتهم في التزام الصمت وعدم تحليفه اليمين

إن حق المتهم في التزام الصمت خلال استجوابه من قبل المحكمة متأصل في مبدأ افتراض البراءة، ويُعتبر ضمانا للحق في ألاَّ يُجْبَر المتهم على الشهادة ضد نفسه، أو الاعتراف بالذنب. ويجب أن يدعم الحق في الالتزام بالصمت بضمانة أخرى هي أن لا يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة، أي لا يجوز أن يعتبر صمته قرينة على ذنبه فتدينه استناداً إلى صمته، فالصمت حق له ولا يجوز أن يضار شخص لأنه مارس حقاً من حقوقه[50] وهذا ما نصت عليه المادة 55 فقرة 2 ب من نظام روما الأساسي.

كما جاء النص على ضمانة أخرى تتمثل في عدم تحليف المتهم اليمين بشكل صريح في المادة 67 فقرة 1 ح من النظام الأساسي، حيث أُعطي له الحق في أن يبدي دفاعه على النحو الذي يقدر له أدنى حد لمصلحته، فله أن يدلي ببيان شفوي أو كتابي، ولا يجوز تحليفه اليمين دفاعاً عن نفسه وهذه قاعدة مقررة في التشريعات الجنائية الحديثة، وإن تم تحليفه اليمين كانت أقواله واستجوابه باطلة.

ثانيا: حق الاستعانة المتهم بمحام

حق الدفاع يعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان، يباشره مستندا إلى أصل براءته، ولكن قد يجد المتهم أن ممارسة حق الدفاع بنفسه لا يتناسب وحالته النفسية لا سيما في الاتهامات الخطيرة المسندة إليه، لذلك وُجِدَ حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص مؤهل تأهيلا قانونيا يساعده في إظهار حقيقة براءته أو إدانته بعقوبة مخففة من جهة، ومساعدة القضاء في أداء واجبه على نحو سليم من جهةٍ أخرى[51].

كما يجب إعطاء الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير الدفاع ورسم الخطة الدفاعية بالتشاور بكل حرية مع المحامي الذي يختاره وذلك في جو من السرية من قبل المتهم احتراما لإرادته اللَّهُمَّ إلا إذا رفض تعيين محام أو محامين له لأي سبب كعدم اعترافه بالمحكمة مثلا[52].

وانطلاقا من هذه الأهمية فقد منح نظام روما الأساسي بموجب نص المادة 67 قرة 2 د هذا الحق للمتهم، وأكثر من ذلك أوجب على المحكمة ضمانه بتعيين محام له مجانا في حالة عجزه المادي وعدم مقدرته على الاستعانة بمحام بشأنها.

ثالثا: حق الاستعانة بمترجم

يُعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة الجنائية العادلة، فوجود مترجم بجانب متهم يجهل لغة المحكمة يجعله يفهم ما يصرح به الادعاء والشهود، ويساعده على إفهام قاضيه برَدِّه على التهمة الموجهة إليه، وتوضيح طلباته ودفوعه.

ولأهمية هذا الحق فقد منح نظام روما الأساسي للمتهم الحق بأن يستعين بمترجم شفوي كُفْء للحصول على الترجمات الفورية لاستيفاء متطلبات الإنصاف، إذا كان هناك إجراءات أمام، المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللُّغة التي يفهمها المتهم فهمًا تامًا وكاملا[53].

رابعا: حق المتهم في إحضار الشهود ومناقشتهم

للمتهم الحق في معرفة شروط الإثبات عن طريق ما يُسمَّى بالكشف السابق عن هؤلاء الشهود المزمع استدعاؤهم للشهادة أمام المحكمة واستلام نسخ من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود أمام المدعي العام قبل بدء المحاكمة بفترة زمنية كافية حتى يتمكن من الرد عليها شريطة ألا يمس ذلك بحياة أو سلامة المجني عليهم أو الشهود وسِرّية المعلومات والوثائق، ونظرًا لأهمية الشهادة في المجال الجنائي واحتراما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه فإن له الحق في استعمال هذه الوسيلة من زاويتين:

- **الأولى** حقه في إحضار شهود النفي ويعتبر أحد متطلبات حق الدفاع لإبعاد الاتِّهَام عن نفسه.
- **الثانية** حقه في طلب مناقشة شهود الإثبات والرد عليهم، والذي يُعد ضمانة مهمة تؤدي إلى تحسين مركز المتهم في هذه المرحلة.

بالإضافة إلى ذلك تُعد هذه الضمانة ترجمة حقيقية لمبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يقوم على تمكين كل خصم من الاطلاع على الأدلة التي يسوقها الخصم الآخر والوقوف على مضمونها حتى يتمكن من مناقشتها وتفنيدها بالبراهين والأدلة.

ولأهمية هذا الحق فقد منح نظام روما الأساسي بموجب المادة 67 فقرة 1 هـ الحق للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محاميه، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، بالإضافة إلى ذلك فقد فرض ذلك النظام على كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته التعهد بالتزام الصدق في تقديم الأدلة للمحكمة وهو ما جاءت به المادة 69 فقرة 1 من نفس النظام، كما بَيَّنَت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات صيغة ذلك التعهد(54).

خامسا: حق المتهم في التمتع بقرينة البراءة

إن توفير الضمانات السالفة الذكر للمتهم إنما يقوم على مبدأ سامٍ اعترفت به أغلب النظم القانونية الوطنية والدولية، ألا وهو أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي، وبسبب أهمية هذا المبدأ فقد نصت المادة 66 من نظام روما الأساسي على أن:

- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقًا للقانون الواجب التطبيق.
- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

يقتضي الأصل بأن عبء إثبات الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية يحمله المدعي العام، وتأتي هذه القاعدة تطبيقاً لمبدأ عام هو أن الأصل براءة الذمة، وهذا المبدأ هو مبدأ عام يسري على جميع فروع القانون كافة بما في ذلك القانون الدولي الذي يُعد القانون الدولي الجنائي أحد أهم فروعه.

ومقتضى قرينة البراءة في العدالة الدولية الجنائية عامة هو إعمالها أمام المحكمة الجنائية الدولية خاصة باعتبارها آخر جهاز قضائي دولي متفق عليه بالإجماع والذي عهد إليه الفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية الأشد خطورة وذلك بعد التجارب الحثيثة والمحاولات العديدة التي قام بها المجتمع الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ويترتب على إعمال قرينة البراءة أمام هذه الجهة القضائية الدولية الفتية النتائج التالية(55):

أولاً: عدم التزام المتهم بإثبات براءته، وهذا يفترض عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته لأنه وفق المبدأ المقرر المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات.

ثانياً: يقع على عاتق المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب، فهو الذي يُكَلَّف بإثبات أركان الجريمة وعناصرها وظروفها وشروط التجريم والعقاب.

ثالثاً: ما دام أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فإن هذا الحق يفترض له حقاً آخر وهو حق الالتزام بالصمت اعتماداً على براءته التي يكفلها له القانون دون أن يعتبر ذلك قرينة على إدانته.

رابعاً: معاملته على أساس أنه بريء من التهمة المتابع بها في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية.

خامساً: في حالة الحكم بالإدانة أو هدم قرينة البراءة وفقاً لمنطق الفقرة الثالثة من المادة 66 من النظام الأساسي، فإن ذلك يكون دون أدنى شك معقول.

وبناء على ما تقدم فالمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بريء حتى تثبت إدانته أمامها وفقًا للقانون الواجب التطبيق، ويقع عبء إثبات أن المتهم مذنب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فلا يفرض على المتهم عبء إثبات البراءة أو واجب الدحض[56].

كما أن مؤدى اقتناع المحكمة الجنائية الدولية بالذنب دون شك معقول أن حكمها بالإدانة يشترط أن يكون مبنياً على الجزم واليقين لا على الحدس والتخمين، لكنه على أي حال ليس اليقين المطلق أو القناعة المطلقة بل اليقين التام[52].

خَاتِمَةٌ

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن مبدأ قرينة البراءة يحتل مكانة متميزة كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ لولاه لتمكنت سلطة الاتهام والتحقيق بل وحتى جهات الحكم من أن تعصف بحريات الأفراد، وبالنظر إلى الآثار والنتائج التي تترتب عن الالتزام بهذا المبدأ وإعماله، فإنه لا بد من القول أن أصل البراءة هو أحد الدعائم الأساسية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها ويعتبر حكما لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة.

ومادام هناك قضاء دولي جنائي فرض وجوده على الساحة العالمية فقد عرفنا مدى إمكانية إعمال هذا المبدأ في المحاكمات الدولية ومدى تمتع المتهمين بجرائم دولية بهذا المبدأ والضمانات المدعمة له من أجل تحقيق عدالة دولية جنائية، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما الذي أحاط بكل ما يضمن إجراءات تحقيق ناجعة ومانعة لكل ما يَحُطُّ بكرامة الآدمي والوصول إلى قرار أو حكم عادل نزيه من خلال إجراءات محاكمة تصون للماثل أمام المحكمة حقوقه وتحمي أصل البراءة فيه تدعيما لهذا المبدأ الذي خُصَّ في وثيقة روما بنص خاص الشيء الذي يرقى بالعدالة الدولية الجنائية إلى أسمى مراتبها.

قائمة المراجع:

I. المواثيق الدولية

1. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينَة المؤرخة في 10 ديسمبر 1984، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 16 مايو 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 مايو 1989.

2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 يوليو 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، و12 يوليو 1999، و30 نوفمبر 1999، و8 مايو 2000، و17 يناير 2001، و16 يناير 2002، ودخل حيز النفاذ في الفاتح يوليو 2002، المعدل بموجب قرار الجمعية العامة RC/Res.6 المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة رقم 13 المعقودة في 11 يونيو 2010.

3. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بتاريخ 10 سبتمبر 2002.

II. الكتب

1. أحمد بشارة موسى: **المسؤولية الجنائية للفرد**، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة سنة 2009.

2. جهاد علي القضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010 .

3. حسام الدين محمد أحمد: **حق المتهم في الصمت**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، الطبعة الثانية، سنة 2003.

4. زياد عيتاني: **المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة، 2009.

5. سامي عبد الحليم سعيد: **المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة، 2008.
6. طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي: **المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، طبعة سنة 2009.
7. عمر محمود المخزومي: **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى الإصدار الأول سنة 2008.
8. لندة معمر يشوي: **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى، الإصدار الأول، سنة 2008.
9. محمد الطراونة: **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، دون سنة الطبع.

III. البحوث والمقالات

1. علاء باسم صبحي بني فضل: **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، مقدمة أمام جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا نابلس فلسطين.
2. كامل السعيد: **ورقة عمل الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية**، الأردن 2003.

الهوامش:

(1)- أحمد بشارة موسى: **المسؤولية الجنائية للفرد**، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة سنة 2009، ص25.
(2) لندة معمر يشوي: **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى، الإصدار الأول، سنة 2008.
(3)- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 يوليو 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، و12 يوليو 1999، و30 نوفمبر 1999، و8 مايو 2000، و17 يناير 2001، و16 يناير 2002، ودخل حيز النفاذ في الفاتح يوليو 2002، المعدل بموجب قرار الجمعية العامة RC/Res.6 المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة رقم 13 المعقودة في 11 يونيو 2010. لقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام "، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة السابقة إلى أن الشخص الذي يرتكب جريمة من الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظام روما يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية نظرا ولأن ارتكاب الجرائم يكون من طرف أشخاص طبيعيين. كما يقرر النظام الأساسي في نفس الوقت بعض المبررات التي بتوافرها لا يمكن تحميل الفرد المسؤولية الجنائية.
(4)-محمد الطراونة: **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، دون سنة الطبع ص161.
(5)-كامل السعيد: ورقة عمل الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية الأردن 2003، ص2.
(6)قرار الجمعية العامة RC/Res.6 المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة رقم 13 المعقودة في 11 يونيو 2010 يتضمن تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، لا سيما المادتين 8 مكرر و15 مكرر الجديدتين.
(7)-كامل السعيد: المرجع السابق، ص2.
(8)-ألزمت المادة 53 من النظام الأساسي المدعي العام أن يتأكد من توفر بعض الشروط المتمثلة في الاختصاص والمقبولية وخدمة مصالح العدالة الدولية بالنظر لخطورة الجرائم المرتكبة وما ألحقته من أضرار بالضحايا، وبناء على ذلك يقرر وجود أساس مشروع لمباشرة إجراءات التحقيق. كما أن المادة

54 من النظام الأساسي قد قيدت المدعي العام بوجوب مراعاة بعض الجوانب من ذلك توسيع نطاق التحقيق وأن يبحث في ظروف التجريم والتبرئة على السواء أي أن يحقق ضد ولصالح المتهم.

(9)-راجع المادتين 53 و54 من نظام روما الواردتين في الباب الخامس من النظام الأساسي المتعلق بالتحقيق والمقاضاة.

(10)- جهاد علي القضاة: **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2010 ص87.

(11)- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي: **المحكمة الجنائية الدولية** دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، طبعة سنة 2009، ص187.

(12)-أنظر المادة 39 فقرة 2 ب 3 من نظام روما الأساسي.

(13)- زياد عيتاني: **المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة، 2009، 347. أنظر كذلك المادة 58 فقرة 1 أ، ب من نظام روما الأساسي.

(14)- سامي عبد الحليم سعيد: **المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة، 2008، ص189.

(15)-علاء باسم صبحي بني فضل: **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، مقدمة أمام جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا نابلس فلسطين، ص83.

(16)-طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي: المرجع السابق، ص190.

(17)- أنظر المادة 1/55/د من نظام روما الأساسي.

(18)- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بتاريخ 10 سبتمبر 2002.

(19) -علاء باسم صبحي بني فضل: نفس المرجع السابق، ص90.

(20)- راجع المواد 173، 174، 175، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(21)- راجع الباب الرابع من نظام روما الاساسي تحت عنوان التحقيق والمقاضاة سيما أحكام المادتين 53 و54 الواردتين فيه الأولى تتعلق بالشروع في التحقيق أما الثانية فتتعلق بواجبات وسلطات المدعي العام في التحقيقات.

(22)-علاء باسم صبحي بني فضل: المرجع السابق، ص 92.

(23)- جهاد علي القضاة: المرجع السابق، ص89 91.

(24)-نصت المادة 55 فقرة2 أ منه على أن: " يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، في معرفة التهمة المسندة إليه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

(25)-علاء باسم صبحي بني فضل: المرجع السابق، ص96.

(26)- حسام الدين محمد أحمد: **حق المتهم في الصمت**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، سنة 2003، ص44.

(27)-جهاد علي القضاة: المرجع السابق، ص91.

(28)- تنص في المادة 55 فقرة2 على أنه: "حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصًا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من هذا النظام".

(29)-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهِينَة المؤرخة في 10 ديسمبر 1984، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 16 مايو 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 مايو 1989. وقد عرفته المادة الأولى منها بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديًا كان أم نفسيًا، يتم إلحاقه بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر، على معلومات، أو على اعترافات أو معاقبته على عمل

ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر، أو تخويفه أو الضغط عليه هو أو أي شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز أيا كان نوعه، ولا يشمل هذا الاصطلاح الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

(30)- علاء باسم صبحي بني فضل: المرجع نفسه ص98.

(31)- جهاد علي القضاة: المرجع السابق، ص87.

(32)- علاء باسم صبحي بني فضل: نفس المرجع السابق، ص100.

(33)-جهاد علي القضاة: نفس المرجع السابق، ص93.

(34)- راجع المادة 55 فقرة د من نظام روما الأساسي.

(35)- جهاد علي القضاة: المرجع السابق، ص94.

(36)- راجع المادة 61 فقرة 3 أ، ب من النظام الأساسي.

(37)-راجع المادة 61 فقرة 7، 8 من النظام الأساسي.

(38)- أنظر المادة 61 فقرة 9 من النظام الأساسي.

(39)-منتصر سعيد حموده: المرجع السابق، ص278 .

(40)- مخلد الطراونة: **القضاء الجنائي الدولي،** مجلة الحقوق المرجع السابق، ص167.

(41)- جهاد علي القضاة: المرجع السابق، ص107.

(42)-كامل السعيد: المرجع السابق، ص5.

(43)- منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص278.

(44)- علاء باسم صبحي بني فضل: المرجع السابق، ص98.

(45)-مخلد الطراونة: المرجع السابق، ص141.

(46)- لقد نص نظام روما الأساسي في المادة 67 فقرة 1 على أنه عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وأن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه.

(47)- سامي عبد الحليم سعيد: المرجع السابق، ص202.

(48)- مخلد الطراونة: مرجع سابق، ص146.

(49)-جاء النص على هذه الحالة بشكل صريح في المادة 67 فقرة 2 من نظام روما الأساسي كالتالي: "بالإضافة إلى أيَّة حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في هذا الأمر".

(50)-طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي: المرجع السابق، ص274.

(51)- علاء باسم صبحي بني فضل: المرجع السابق، ص137

(52)- حصل ذلك مع الرئيس اليوغسلافي ميلوزوفتش عند محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية للجرائم المرتكبة في يوغسلافيا إذ من حقه أن يختار الدفاع عن نفسه بنفسه، وأن يرفض اختيار محام أو تعيين محام له من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

(53)-كامل السعيد: المرجع السابق، ص7.

(54)- أنظر المادة 66 فقرة 1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات. التي أوردت صيغة التعهد الذي يؤديه الشاهد كالتالي:" **أعلن رسميًا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق**".

(55)-كامل السعيد: المرجع السابق.ص7.

(56)- علاء باسم صبحي بني فضل: المرجع السابق، ص 139.

(57)-كامل السعيد: نفس المرجع السابق ص8.